

خطاب الكراهية والتمييز إشكالية قانونية أم مجتمعية

Hate speech and discrimination are legal or societal problems

د. صفاء بن موسى

جامعة الشهيد حمدة لخضر الوادي (الجزائر)، benmoussa-safa@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ الاستلام: 2023/05/16

ملخص:

حاول المشرع من خلال القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، وضع إطار قانوني شامل للجوانب المرتبطة بالظاهرتين اللتين أصبحتا تفرقان جميع دول العالم بالنظر إلى الأبعاد الخطيرة التي وصلت إليها والتي سهلت ارتكابها التطور غير المسبوق لوسائل الإعلام والاتصال وأشار النص إلى أن تجريم التمييز وخطاب الكراهية لا يهدف إلى الحد من حرية التعبير، بل يهدف إلى منع هذه الممارسات من بلوغ حدود التحريض على التمييز والعداء والعنف، وذلك قصد ضمان أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.

كلمات مفتاحية: خطاب الكراهية، التمييز، التحريض، التمييز، التجريم، العقاب.

Abstract:

The legislator tried through the Law on Prevention and Combating of Discrimination and Hate Speech to establish a comprehensive legal framework for aspects associated with the two phenomena that have become daunting to all States of the world in view of the serious dimensions they have reached and which have been facilitated by the unprecedented development of the media and communication. The text indicates that the criminalization of discrimination and hate speech is not aimed at limiting freedom of expression, Rather, it aims to prevent such practices from reaching the limits of incitement to discrimination, hostility and violence, in order to ensure their security, integrity, physical and psychological inviolability and dignity.

Keywords: Hate speech, discrimination, incitement, discrimination, criminalization, punishment.

1- مقدمة

تعتبر خطابات التحريض بصورها المتنوعة من أكثر الموضوعات إثارة للجدل عند الحديث عن علاقتها بحرية التعبير، وكيفية الفصل بين التعبير المشروع الذي لا يجوز منعه أو تقييده، والتعبير الذي يترتب عليه انتهاك حقوق أخرى؛ كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد والحق في التمتع بحقوق الإنسان وحرياته السياسية دون تمييز، ومن ثم تجب إحاطته بعدة قيود بهدف حماية هذه الحقوق التي قد تصبح في سياق محدد أكثر جدارة بالحماية.

وتكمن إحدى أهم الإشكاليات في تحديد ما هو مشروع وما هو غير مشروع في إطار التعبير عن الرأي والوسيلة المستخدمة في التعبير، في غياب تعريفات قانونية دولية دقيقة لبعض المسميات والمصطلحات ذات الصلة بهذه القضية مثل مصطلح خطاب الكراهية، الذي يعتبر المحور الأساسي الذي يتفرع عنه التحريض على العنف أو العداوة أو التمييز العنصري.

كما أن فعل التحريض يعتبر من الأفعال المعنوية، التي يصعب إثباتها لارتباط الأمر بنية قائل التعبير، فمن ثم لا يمكن الحكم على محتوى التعبير من ظاهره؛ بل لابد من وجود منهجية واضحة لتحليل المحتوى والظروف المحيطة به، حتى يمكن الوقوف على مدى تخطيه لحدود التعبير المشروع.

ولقد اعتبرت جرائم التمييز والكراهية من بين أكثر الجرائم التي سعت العديد من المواثيق الدولية إلى محاربتها والقضاء عليها، وتعتبر الدولة الجزائرية من بين الدول التي صادقت على معظم هذه الاتفاقيات الدولية، وحاولت تجسيد ذلك من خلال ما تم ادراجه من نصوص متعلقة بهذا الصدد، في القوانين الداخلية مثل الدستور وقانون العقوبات، حيث استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون رقم (01/14) المعدل والمتمم لقانون العقوبات (مجموعة نصوص تهدف إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية إلا أن هذه النصوص لم تكن كافية لمواجهة مثل هذا النوع من الجرائم سواء من حيث العقوبة أو حتى الوقوف على ماهية الجريمة، وحتى يستدرك المشرع الجزائري هذا النقص قام بإصدار القانون رقم (05/20) ()، والذي حاول من خلاله استكمال النقائص التي تضمنها القانون القديم، فضلاً عن استحداث مواد جديدة تساهم في الوقاية من هاته الجريمة ومكافحتها.

وإنطلاقاً من ذلك إرتأينا البحث في هذا الموضوع نظراً لأهميته خاصة بعد بتفشي ظاهرة خطاب الكراهية والتمييز في الآونة الأخير بعد الحراك الوطني الذي شهدته الجزائر سواء على مستوى وسائل الإعلام أو مواقع التواصل الاجتماعي، وكذا صدور القانون الجديد رقم (05/20) السالف الذكر .

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع إرتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية: خطاب التمييز والكراهية إشكالية قانونية أم مجتمعية؟

ولقد إقتضت معالجة الإشكالية أن يكون المنهج المتبع هو المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة لإبراز الأحكام الجديدة التي جاءت بها هذه الأخيرة وكيفية تطبيقها للوصول إلى نتائج نوضح من خلالها مدى نجاعتها في ردع جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر قسمنا الدراسة إلى محورين نتناول في المحور الأول خطاب الكراهية وحرية التعبير, ثم في المحور الثاني آليات مجابهة خطاب الكراهية.

وقد أهدنا هذه المداخلة بخاتمة تضمنت بعض النتائج التي توصلنا إليها، وتقديم بعض التوصيات والتي من شأنها التصدي لمثل هاته الأعمال المخلة بأمن وسلامة أفراد المجتمع.

2. خطاب الكراهية وحرية التعبير

أدى غياب التعريفات الواضحة للاستثناءات الواردة على حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بخطابات الكراهية التي تشمل صور مختلفة للتحريض، إلى وجود خلط في فهم عدد من المفاهيم، مثل المقارنة بين خطاب الكراهية والتحريض بصوره المختلفة، وهو ما انعكس على المواقف الحقوقية تجاه الخطابات التي يترتب علمها انتهاك حقوق وحرريات أخرى جديرة بالحماية القانونية، كما أدى هذا الخلط إلى فرض قيود غير موضوعية وغير ضرورية على حرية التعبير في كثير من الأحيان تحت دعوى حماية الحقوق الأخرى التي قد تتأثر نتيجة ممارسة حرية التعبير.

1.2 العنوان مفهوم خطاب الكراهية

بالرغم من تطرق مجموعة من القوانين الدولية والمعاهدات، وكذا التشريع الوطني لمفهوم خطاب الكراهية وقامت بتحديدته وتجريمه، إلا أنه لا يوجد تعريف جامع مانع له، وهذا ما أدى إلى تداخل مفهومه مع مفهوم حرية التعبير.

ولقد تم تعريف خطاب الكراهية في الولايات المتحدة سنة 1993 ضمن قانون "الاتصالات السلوكية واللاسلكية وإدارة المعلومات" أصدره الكونغرس الأمريكي، بأنه: "الخطاب الذي يدعو إلى أعمال العنف أو جرائم الكراهية الذي يخلق مناخا من الكراهية والأحكام المسبقة التي قد تتحول إلى تشجيع ارتكاب جرائم الكراهية"، كما أن مجلس أوروبا وضع تعريف جيد واضح لخطاب الكراهية، حيث عرف بأنه: "كل خطاب يشتمل على تعابير وأفعال موجّهة للتحريض والتشجيع أو التبرير للكراهية العنصرية أو العرقية"⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى مبادئ كامدن المتعلقة بحرية التعبير والحق في المساواة نجدتها تنص على أن خطاب الكراهية هو حالة ذهنية تتسم بالانفعال الحاد وغير عقلاني من العداوة والمقت والاحتقار تجاه مجموعة من الأشخاص أو شخص المحرض ضده⁽²⁾.

أما بعض فقهاء القانون عرفوه إستنادًا لذلك على أنه: "خطاب يحمل معاني للتعبير عن الكراهية ضد مجموعة تنتهي إلى عرق معين ويصرح به في ظروف معينة، من المرجح أن تتسبب بإثارة العنف المتبادل"⁽³⁾، وبوجه

عام استقر الفقه الدولي على ثلاث صور للتحريض الذي يشكل استثناء على حرية التعبير، وهي التحريض على العنف، والتحريض على العداوة أو الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري⁽⁴⁾.

والمشرع الجزائري عرف خطاب الكراهية في نص المادة (02) من القانون رقم (05/20) بأنه: "جميع أشكال التعبير التي تنشر وتشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية".

واستخلاصا لما سبق المشرع الوطني من خلال هذه المادة أورد تعريفاً واسعاً لخطاب الكراهية، إذ تضمن العديد من المصطلحات الغامضة والتي من شأنها فتح المجال لإثارة المشاكل أكثر مما يعالج هذه المشكلة، ومن بين هذه المصطلحات الازدراء؛ العداوة؛ الكراهية؛ البغض...، إذ أن هذه المصطلحات هي الأخرى تحتاج إلى توضيح، وهذا ما نتج عنه إغفال العديد من الجوانب المهمة المرتبطة بمفهوم خطاب الكراهية.

وفي ظل تعدد وتنوع التعاريف الخاصة بخطاب الكراهية يمكن أن نعرفه بأنه ذلك الخطاب الذي من شأنه المساس بحقوق الإنسان وحياته المعترف بها سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، نتيجة للتحريض أو التمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي والفكري.

2.2 الحدود الفاصلة بين حرية التعبير والرأي وخطاب الكراهية

يستخدم توصيف خطاب الكراهية عادة للإشارة إلى الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية... وتتمثل القضية في جوهرها في المدى المناسب أو الحد المقبول للحد من الحق في حرية التعبير، عندما تكون وجهات النظر التي يتم الإعراب عنها تؤيد تحديد حقوق الآخرين أو التعدي عليها.

إن التمييز بين حرية الرأي وخطاب الكراهية هو أمر ينطوي على قدر كبير من المشقة ذلك أن مفهوم خطاب الكراهية من الصعوبة بمكان تعريفه بصورة جامعة، ولكن قد يفيدنا في هذا السياق النظر إلى ما يتم تداوله حالياً بوصفه توصيفاً لخطاب الكراهية؛ وتحديد وجهه النظر القائلة بأنه ضرب من الخطاب قد يتضمن كلمات أو صوراً تستهدف بنوع من الانتقائية جماعة ما⁽⁵⁾، والكلمات بحد ذاتها حينما تصدر عن سلطة ما تستهدف ليس فقط جماعة وإنما فرداً بعينه، فإنها تتحول كذلك إلى خطاب للكراهية، وهو خطاب لا يحتوي على كلمات فقط بل كلمات لها قوة الأفعال نفسها، وذلك الأمر يعود بنا مرة أخرى إلى تبين المأزق الحقيقي في رسم الحدود الفاصلة بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، إذ لا تبدو فكرة إصدار تشريعات محددة للقضاء على خطاب الكراهية ناجعة فذلك يتطلب في حالات كثيرة وضع قيود على الكلمات وفرز وتعيين للأشخاص الذين يتمتعون بسلطة ما والذين يبرهنون على صدق مقولة⁽⁶⁾.

كما أن حرية الرأي ليست محددة فقط بالفضاء السياسي بل إنها تتحرك في فضاءات مختلفة مثل وسائل الإعلام المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعي والمنجز الأدبي والفني والموسيقي وكذلك الأفعال الرمزية.

وسيتطلب الأمر أكثر من مجرد سن تشريعات وضوابط لتقييد حرية الرأي أو القضاء على خطاب الكراهية. وفي حين تلوح هذه المعضلة بأنها مرشحة للبقاء أمدًا طويلاً فإن البعض ينظر إلى مبدأ حرية الرأي وخطاب الكراهية بوصفهما محددتين مهمين للدرجة التي بلغها المجتمع في تمدنه وتحضره وقيمه الأخلاقية⁽⁷⁾.

وفي أغلب الديمقراطيات، لا يعتبر خطاب الكراهية شكلاً من أشكال حرية التعبير التي تحميها القوانين، كما أنه لا يأخذ شكلاً معيناً وهو الكلام المباشر الواضح، فقد يكون بالتصرف أو الإيجاز أو الكتابة أو حتى الإشارة.

3. آليات مجابهة خطاب الكراهية

سعت الدول إلى وضع آليات للوقاية من انتشار خطاب الكراهية، من خلال وضع سبل الوقاية من جهة وأجهزة الوقاية من جهة ثانية وستتناول أهمها فيما يلي:

1.3 مجابهة خطاب الكراهية في الشرعية الدولية

لم تترك الشرعية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خطاب الكراهية والتحرير على التمييز وعلى إلغاء الآخر دون معالجة، ولكن من المؤكد تماماً أن حدود خطاب الكراهية تتداخل بطريقة أو بأخرى مع حق الحرية في التعبير، مما يخلق مشكلة كبيرة في تحديد أين تبدأ حدود التعبير وأين تنتهي، ومتى يتحول التعبير إلى خطاب كراهية، ولماذا منحت الشرعية الدولية الدول الحق بوضع قوانين تحدد وفي حالات محدودة جداً حرية التعبير.

ولقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثانية بأنه: "لكل شخص حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء"⁽⁸⁾.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد الذي ينتمي إليه الفرد سواء كان هذا البلد مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود، وأضاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"⁽⁹⁾.

وأكد الإعلان في المادة (07) على أن: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

وفي المادة (18) من الإعلان أضاف: "أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

أما المادة (19) من نفس الإعلان أضافت: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية".

ونفس الشيء يتكرر في كلا المادتين (29) بكلا فقرتيها الأولى والثانية والمادة (30) أيضاً من الاعلان العالمي لحقوق الانسان⁽¹⁰⁾.

وبالرجوع للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹¹⁾ تم التأكيد في الفقرة الأولى من المادة (18) على أن: "لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة: "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره"، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة أضافت: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية".

وبالرجوع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:

- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة؛
- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق في حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (02) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

• لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

• لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

وبالرجوع لنص المادة (02/20) من نفس العهد نجد أنها حظرت أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف⁽¹²⁾.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية جرمت خطاب الكراهية في المادة (25) من النظام الأساسي لها من خلال تجريم أي فعل يتعلق بالتحريض على جريمة الإبادة الجماعية، حيث أشارت توقيع العقاب بمجرد التحريض العلني أو المباشر ولو لم ترتكب الجريمة، على غرار إلقاء خطاب الكراهية والتحريض على إغناء جماعة معينة⁽¹³⁾.

2.3 سبل التصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري:

تعززت المنظومة القانونية في الجزائر بصدور القانون رقم (05/20) الذي تضمن جملة من العقوبات والتدابير الوقائية لتحسين المجتمع وإنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، حيث نصت المادة (27) منه على أنه: "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية، متى توافرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة؛ وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض".

كما أكدت المادة (28) من نفس القانون مباشرة النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين .

ونصت المادتان(43) و (44) من نفس القانون على ضرورة التعاون الدولي من خلا تبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعابنة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها في سبيل مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل. وحددت المادة (295) مكرر (1) فقرة (2) من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁴⁾ عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج لكل من يقوم بالتحريض على الكراهية.

هذا فيما يتعلق بالوسائل العقابية أما الوسائل الوقائية تمثلت في إنشاء المرصد الوطني للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية، إذ نصت المادة (9) من القانون رقم (05/20) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على إنشاء مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويعتبر المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تسجل ميزانيته في الميزانية العامة للدولة، على أن يتم تحديد كفاءات تنظيم المرصد وسياره عن طريق التنظيم.

وتمثلت صلاحيات المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حسب نص المادة (10) من نفس القانون في رصد أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وتحديد أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منهما. وأضافت المادة (14) من نفس القانون فإن المرصد يرفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية للوقاية المعمول بها في هذا المجال، ويتولى نشره وإطلاع الرأي العام على محتواه.

كما يعمل في إطار التعاون الدولي على تبادل المعلومات مع المؤسسات الأجنبية العاملة في هذا المجال. وبناء عليه يتضح أن المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية يسعى إلى الرصد المبكر لانتشار خطاب الكراهية بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، ومختلف الفاعلين في هذا المجال، وكذا المجتمع المدني وإخطار الجهات المعنية بذلك من خلال تقديم الآراء أو التوصيات والتقارير حول أي مسألة تتعلق بخطاب الكراهية

4. خاتمة:

خاتمة:

تعتبر جريمة خطاب الكراهية من أخطر الجرائم ذات الطابع الإنساني وأكثرها انتشارا في المجتمعات، وتكمن الأسباب الجذرية للكراهية في الاختلافات الجنسية أو العرقية أو الدينية التي تعتبر أرضا خصبة لتنمية التفرقة والحقد والضغينة بين أفراد المجتمع الواحد.

وقد توصلنا من خلال هذه المداخلة إلى جملة من النتائج والاقتراحات تمثلت في:

خطاب الكراهية والتمييز إشكالية قانونية أم مجتمعية

- لا يوجد تعريف جامع ودقيق لخطاب الكراهية في القانون الدولي، حيث اعتبر هذا الآخر أن خطاب الكراهية يسبب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية من خلا الدعاية للحرب أو الدعوة إلى الكراهية، بينما عرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية استنادا إلى نسب أو التمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون ...
- أكد القانون الدولي والتشريع الجزائري أن مكافحة خطاب الكراهية لا يعني تقييد حرية التعبير، وإنما يعني اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بمنع تفاقم خطاب الكراهية الذي يهدف عادة إلى التحريض على التمييز والعدوانية.
- تهدف الآليات الوقائية والردعية إلى مكافحة خطاب الكراهية، حيث أنشأ المشرع الجزائري مرصدا وطنيا لرصد أشكال ومظاهر خطاب الكراهية وتحليلها وتحديد أسبابها واقتراح التدابير لتصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري .

وبناءً على النتائج التي تم التوصل إليها نوصي بما يلي:

- ضرورة وضع تعريف دقيق، جامع مانع لخطاب الكراهية، سواء على مستوى القانون الدولي أو التشريع الجزائري.
- تفعيل دور المرصد الوطني الجزائري للوقاية من خطاب الكراهية، وإعطاء صلاحيات أوسع للجان مراقبة حقوق الإنسان، مع استحداث هيئات دولية للوقاية من خطاب الكراهية.
- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان التي تتضمن ثقافة روح التسامح وحوار الحضارات ونبذ خطاب الكراهية في المؤتمرات الدولية، والملتقيات الوطنية الجزائرية، مع تعزيز التعاون الدولي لمراقبة الإعلام حتى لا يستغل في نشر الكراهية.
- إبرام اتفاقية دولية للوقاية من خطاب الكراهية والتصدي له، تتضمن تجريم خطاب الكراهية، وتبني آليات الوقاية منه.

5. قائمة المراجع:

¹ يراجع في ذلك التوصية رقم (97) 20 حول خطاب الكراهية المعتمدة في 1997/10/30 من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا.

² شيماء الهواري، مفهوم الكراهية في الشرعية الدولية، دراسة صادرة عن المركز الديمقراطي العربي في 2017/10/17، متاحة على الرابط <https://democraticac.de/?p=50107>، تاريخ الإطلاع 2021/11/01، على الساعة 23:00.

³ لزهرة لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري "قراءة في القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية

للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، الصادرة عن جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2020/05/22، ص 32.

⁴ حاجة وافي، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم "دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، الصادرة عن جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2020/05/22، ص 69.

⁵ أحمد عزت، خطابات التحريض وحرية التعبير "الحدود الفاصلة"، ورقة بحثية مقدمة من مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر، 2013/09/24، ص 17.

⁶ المرجع نفسه، ص 18.

⁷ المرجع نفسه، ص 19.

⁸ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متاح على الرابط https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

⁹ يراجع في ذلك المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

¹⁰ يراجع في ذلك المادتين (29) و(30) من نفس الإعلان.

¹¹ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 ألف المؤرخ 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وفقا للمادة (49) من العهد، والتي سمحت للمعاهدة دخول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام رقم (35)، متاح على الرابط

¹² بول دودان كلافو، وآخرون، حفظ النظام العام واحترام حرية التعبير "دليل تعليمي"، منشورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)، 2014، ص 39.

¹³ نصر الدين بو سماحة، المحكمة الدولية الجنائية "شرح إتفاقية روما مادة بمادة"، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 103.

¹⁴ يراجع في ذلك المادة (295) مكرر (1) من قانون العقوبات.